



al-Burhān

JOURNAL OF QUR'ĀN AND SUNNAH STUDIES

VOLUME 5, SPECIAL ISSUE 1, JUNE 2021



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

eISSN: 2600-8386

al-Burhān Journal of Qur'ān and Sunnah Studies

Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences
International Islamic University Malaysia
Volume 5, Special Issue 1, 2021

Honorary Advisors:

- | | |
|---|--|
| Prof. Dr. Abdullah Saeed, <i>University of Melbourne, Australia.</i> | Prof. Dr. Mohamed Abullais al-Khayrabadi, <i>International Islamic University Malaysia</i> |
| Prof. Dr. Abdul Hakim Ibrahim al-Matroudi, <i>SOAS, Univ. of London.</i> | Prof. Dr. Muhammad Mustaqim Mohd Zarif, <i>USIM, Malaysia.</i> |
| Prof. Dr. Awad al-Khalaf, <i>University of Sharjah, United Arab Emirates.</i> | Prof. Dr. Serdar Demirel, <i>Ibn Haldun University, Istanbul, Turkey.</i> |
| Prof. Dr. M. A. S. Abdel Haleem, <i>SOAS, Univ. of London.</i> | Prof. Dr. Israr Ahmad Khan, <i>Social Sciences University of Ankara, Turkey.</i> |
-

Editor-in-Chief : Dr. Khairil Husaini Bin Jamil, *International Islamic University Malaysia.*

Associate Editor : Dr. Muhammad Adli Musa, *International Islamic University Malaysia.*

Members of Editorial Board :

- | | |
|--|--|
| Dr. Haziyah Hussin, <i>Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM).</i> | Dr. Rahile Kizilkaya Yilmaz, <i>Marmara University, Turkey.</i> |
| Dr. Muhammad Fawwaz Muhammad Yusoff, <i>Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).</i> | Dr. Umar Muhammad Noor, <i>Universiti Sains Malaysia (USM).</i> |
| Dr. Mukhiddine Shirinov, <i>Kista Folkhögskola, Sweden.</i> | Dr. Zunaidah Mohd. Marzuki, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> |
| Assoc. Prof. Dr. Nadzrah Ahmad, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i> | |

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN 2600-8386

Published Online by:

IIUM Press, International Islamic University
Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur,
Malaysia.
Phone (+603) 6421 5014
Website: <http://www.iium.edu.my/office/iiumpress>

Correspondence:

Editorial Board, al-Burhān Journal,
Research Management Centre,
International Islamic University Malaysia,
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421 5541 / 6126
E-mail: alburhan@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan/index>

Indexing and Abstracting: al-Burhān is currently indexed in and abstracted by MyJurnal and Directory of Open Access Journal (DOAJ).

Disclaimer: The publisher and editorial board shall not be held responsible for errors or any consequences arising from the use of information contained in this journal; the views and opinions expressed do not necessarily reflect those of the editors and publisher.

دراسة تطبيقية في إشكال الحديث «إن أثقل صلاة على المنافقين» وحلها

The Most Burdensome Prayer for the Hypocrites: A Problematic Ḥadīth?

Ilyes Chellali *

إلياس شلاي

Mohammed Abullais al-Khayrabadi **

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي

الملخص: يعتبر حديث المهّم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة باختلاف رواياته وحسب اطلاع الباحث عليه من الأحاديث المشكلة، لما فيه من بعض الإشكالات التي تدخل ضمن دائرة مشكل الحديث من ادعاء وجود تعارض بينه وبين حديث (لا يعذب بالنار إلا رب النار)، واختلاف بعض رواياته وطرقه مع بعضها، بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء في اجتهادهم في الحديث لإطلاقات ألفاظه، وكذلك اتخاذه ذريعة لتشويه صورة النبي ﷺ وذلك بالاعتراض على قيامه بالتحريق. وعليه فقد جاء هذا البحث محاولاً إزالة طرح هذه الإشكالات والردّ عليها. فتناول البحث الحديث من جانب ثبوته، كما تناول الإشكاليات بالتفصيل مع الردّ عليها وهي كالآتي: جاءت الإشكالية الأولى: كيف كان هذا الوعيد من الرسول ﷺ في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية؟ وجاءت الإشكالية الثانية: تعارض هذا الحديث مع حديث لا يعذب بالنار إلى رب النار، اختلافات الواردة في تعيين الصلاة المقصودة في الحديث. أما الإشكالية الثالثة: فكانت كيف ينهى النبي ﷺ عن فعل ثم يأتي به؟ وكيف لنبي الرحمة أن يحرق الأشخاص المتخلفون عن صلاة الجماعة وفي التحريق غلظة تنافي الرحمة؟ وأما الرابعة والأخيرة: فكان مدارها حول تعارض الحديث مع الآية ١٤٢ من سورة النساء. بعد تناول هذا الحديث بالدراسة والبحث، والاطلاع عليه في مضامنه، وتخريجه والخلوص إلى أنّ الحديث صحيح باختلاف طرق ورواياته، يمكن القول إنه ليس فيه تعارض أو إشكالات، بل كلها مجرد قصور فهم أو توهم، أو محاولة للتشكيك في أحاديث المصطفى ﷺ، وقد توسعت الألفاظ فيه وتعددت، وهذا التعدد يكمل بعضه بعضاً ولا يتعارض.

الكلمات المفتاحية: مشكل الحديث؛ التعذيب بالنار؛ دراسات حديثة؛ نبي الرحمة؛ صلاة الجماعة.

ABSTRACT: The ḥadīth which mentions the desire of Prophet Muhammad to burn down the houses of the hypocrites who did not join the congregational prayer is considered as one of the problematic ḥadīths discussed by scholars. Several issues such as its contradiction to other ḥadīth and the obligatory status of congregational prayer implied by the text have been often raised. This research retraces the lines of transmission of the ḥadīth and evaluates their statuses. It also deals with four main problems related to the text of the ḥadīth. The findings reveal that the ḥadīth is a sound ḥadīth and the contradictions were mainly due to its multiple versions which can be reconciled and solved.

Keywords & phrases: Mushkil al-ḥadīth; tormenting by burning; ḥadīth studies; the Prophet of mercy; congregational prayer.

* Doctoral Researcher. Department of Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. Email: ibnabih2017@gmail.com

** Professor. Department of Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia.

المقدمة

إنَّ الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة السَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ خير وأشرف ما يصرف إليه النظر بالدراسة هو علمي الكتاب والسنة، وكانت خيرتيهما وشرفهما من شرف مصدرهما وهو القرآن الكريم والحديث الشريف، ومن بين موضوعات القرآن الكريم والحديث الشريف ألفاظ مشكلة في ذهن المتلقي، يعود إشكالها إما لقصور الفهم، وإما لعدم التحصيل العلمي، وإما محاولة لضرب مصدر الدين ونشر الفتنة بين المسلمين وإبعادهم عن القرآن الكريم والحديث النبوي، ومن بين الأحاديث التي استهلكت أذهان المتلقين هو حديث ((إنَّ أثقل صلاة...))، حيث وردت عليه إشكالات منها ما هو نابع من قصور للفهم ولتحصيل العلم، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة محاولة ضبط الإشكاليات الواردة على هذا الحديث، ومحاولة إيجاد حلول للإشكاليات وفق ما يزيل التعارض والتناقض الذي ورد في تلك الإشكاليات، فكانت الدراسة مقسّمة على مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

١. نصّ الحديث وتخرجه ومعناه الإجمالي

١,١ نصّ الحديث وتخرجه

١,١,١ رواية أبي هريرة

أ. قال رسول الله ﷺ: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)).^١

ب. قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)).^٢

^١ Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 2001), no. 626 & 2420; Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.), no. 51.

^٢ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 651; Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sajistānī Abū Dāwūd, *al-Sunan*, ed. Muḥammad 'Awwāmah, 1st ed. (Beirut: Mu'assasah al-Rayyān, 1998), no. 549; Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī Abū 'Abd Allāh Ibn Mājah, *al-Sunan*, ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf (Beirut: Dār al-Jil, 1998), no. 797; Muḥammad ibn Ishāq Abū Bakr Ibn Khuzaymah, *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, ed. Muhammad Mustofa al-Azami (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1980), no. 1484; Aḥmad ibn Muḥammad Abū Abd Allāh Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, ed. Shu'ayb al-Arnā'ūṭ (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2001), Musnad Abū Hurayrah, no. 10877.

- ج. قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)).^٣
- د. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)).^٤
- ه. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر رجلاً فيقيم الصلاة ثم أمر فتياي فيخالفون إلى الذين لا يأتونها فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الحطب ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد الصلاة)).^٥
- و. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة)).^٦
- ز. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حُزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم)) قيل ليزيد -هو ابن الأصم- [يا أبا عوف]: الجمعة عني، أو غيرها؟ قال: صممت أذنائي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتُرُه عن النبي، ولم يذكر جمعة، ولا غيرها)).^٧
- ح. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحُزْم من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم تُحرق بيوت على من فيها)).^٨
- ط. قال رسول الله ﷺ: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقيمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار)).^٩

١، ١، ٢ رواية ابن مسعود ﷺ

³ al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, no. 644; Abū Dāwūd, *al-Sunan*, no. 549; Aḥmad ibn Shu'ayb Abū 'Abd al-Raḥmān al-Nasā'ī, *al-Muṣṭabā Min al-Sunan*, ed. 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986), no. 848; Ibn Mājah, *al-Sunan*, no. 791.

⁴ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 652; 'Alī 'Alā' al-Dīn Ibn Balbān, *al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1988), no. 2097.

⁵ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 651; Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, no. 7324.

⁶ Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, no. 10101; Abū Dāwūd, *al-Sunan*, no. 549; Muḥammad ibn 'Īsā Abū 'Īsā al-Tirmidhī, *al-Jāmi' al-Kabīr*, ed. Bashār Awwad Ma'ruf (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998), no. 217.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁷ Abū Dāwūd, *al-Sunan*, no. 549.

⁸ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 651.

⁹ Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, no. 8796.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

أ. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن

الجمعة بيوتهم)).¹⁰

ب. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر بلالا يقيم الصلاة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم

يجيبوا، فأحرق عليهم بيوتهم)).¹¹

١,١,٣ رواية ابن أم مكتوم ﷺ

أ. ((أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون

عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي

وليس لي قائد، قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها قال: يا رسول الله إن بيني وبينها

نخلاً، وشجراً، وليس لي قائد، قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها ولم يرخص له)).¹²

ب. ((أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله: إن بيني وبين المسجد أشياء، ورُبما وجدت قائداً، وربما لم أجد،

قال: ألسنت تسمع النداء؟ قلت: بلى، قال: فإذا سمعت النداء فامش إليها، ثم سأله رجل آخر عن

مثل ذلك؟ فقال: فإذا سمعت النداء فاذن، ولم يرخص له، ثم قال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي

بالناس، ثم آتى أقواماً لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم)).¹³

ج. ((أن النبي ﷺ أتى المسجد، فوجد في القوم رقة فقال: إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج،

فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقه عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله

إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال:

أسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال: فأتها)).¹⁴

¹⁰ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 652; Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, no. 4398; Ibn Khuzaymah, *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, no. 1853; Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khasrawjirdī al-Bayḥaqī, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003), no. 5578.

¹¹ Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Kabīr*, ed. Ḥamdī 'Abd al-Majīd al-Salafī (Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1983), no. 9981; Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Awsaṭ*, ed. Ṭāriq 'Awaḍ Allah (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1995), no. 1423; Aḥmad ibn 'Amru Abū Bakr al-Bazzār, *al-Baḥr al-Zakḥkhār (Musnad al-Bazzār)*, ed. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allah (Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1988), no. 1579; 'Alī ibn Abū Bakr Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Haythamī, *Majma' al-Zawā'id Wa Manba' al-Fawā'id*, ed. Ḥusayn Salīm Asad (Beirut: Dār al-Minhāj, 2015), 2:43.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

¹² Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ibn al-Bayyī 'Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim, *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990), no. 902; Ibn Khuzaymah, *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, no. 1479.

وقال الحاكم: له شاهد آخر من حديث عاصم من بهدلة.

¹³ Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Abū Ja'far al-Ṭaḥāwī, *Sharḥ Mushkil al-Āthār* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1994), 13:85, no. 5087.

¹⁴ Ibn Ḥanbal, *al-Musnad*, no. 15491.

١, ١, ٤ رواية أنس بن مالك ﷺ

- أ. قال رسول الله ﷺ: ((لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق)).^{١٥}
- ب. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخرج بفتيان معهم حزم الحطب فأحرق على قوم دورهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة)).^{١٦}

١, ١, ٥ رواية جابر ﷺ

- أ. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر صارخا يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)).^{١٧}

١, ٢ المعنى الإجمالي للحديث

ينصّ ظاهر هذا الحديث على باختلاف رواياته على تشديد النبي ﷺ حثّه على صلاة الجماعة، وفي بعض الروايات على صلاة الصبح والعشاء، وفي بعضها على صلاة الصبح وفي بعضها على صلاة الجمعة، ولقد تناول العلماء هذا الحديث واختلفوا في بيان حكم صلاة الجماعة، فمنهم من ذهب إلى أنها واجبة واختلفوا في وجوبها فمنهم من ذهب إلى أنها واجبة على الأعيان، ومنهما من رأى بأنها واجبة وجوباً كفاً يسقط الإثم عن الكل بفعلها من طرف البعض، وهذا الاختلاف صادر من فهمهم للروايات المختلفة للحديث واختلافهم في المقصود بالهم في التحريق، فكان الحديث في مجمله ينصّ على الحث على صلاة الجماعة، ويبيّن النبي ﷺ أنّ المتخلف عن صلاة الجماعة منافق وقوله ﷺ: إن أثقل صلاة على المنافقين...، كما يتبين من ظاهر الحديث أنّ النبي ﷺ لم يقم بالتحريق الفعلي وإنما اكتفى بالهم دون الفعل، لأسباب من بينها ما جاء بيانه في إحدى الروايات وهو وجود النساء والذرية في البيوت وهم غير مطالبون بالجماعة طلباً جازماً.

٢. الإشكاليات الواردة في الحديث وجوانب حلولها وما يستفاد منه

من خلال البحث في الحديث باختلاف رواياته تمكّن البحث من حصر الإشكالات الواردة على الحديث في أربع إشكاليات أساسية، تناول فيها الباحث بيان الإشكالية ونوع الإشكال، وحال الإجابة على جوانب كل إشكالية بما يزيل المشكل والتعارض في الحديث.

١, ٢ كيف كان هذا الوعيد من الرسول ﷺ في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية؟

قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح لغيره وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد بن الهاد سمعه من ابن أم مكتوم وبقيّة رجاله ثقات

¹⁵ al-Ṭabrānī, *al-Muʿjam al-Awsaṭ*, no. 2763.

¹⁶ al-Bazzār, *al-Baḥr al-Zakḥkhār (Musnad al-Bazzār)*, no. 9388.

¹⁷ Sulaymān ibn Dāwūd Abū Dāwūd al-Ṭayālīsī, *Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī*, ed. Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī (Saudi Arabia: Hajar li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1999), no. 1823.

نوعية الإشكالية: اختلاف الفقهاء في اجتهادهم في الحديث بسبب اضطراب ألفاظ الحديث بعضها مع بعض وذلك في الخلاف في حكم صلاة الجماعة؟ جوانب حلول الإشكالية:

٢،١،١ الجانب الأول

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم كفاية أم أنها سنة، وهذا الاختلاف نابع من فهم العلماء للأحاديث الواردة من النبي ﷺ وتأويلاتهم له. وذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر إلى أنها فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة.^{١٨} وذهب داود إلى أنها فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد.^{١٩} وذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست فرض عين، واختلفوا إذا ما كانت فرض كفاية أم سنة. استدلل من ذهب إلى أنها فرض عين بـ:

أ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)).

ب. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَرَّ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَّ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ)).^{٢٠}

ج. قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن أمر بلالا يقيم الصلاة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا، فأحرق عليهم بيوتهم)).

د. عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة)).^{٢١}

¹⁸ Yahyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā al-Nawawī, *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, ed. Muḥammad Najīb al-Muṭṭī (Maktabah al-Irshād, n.d.), 4:189.

¹⁹ al-Nawawī, 4:189.

²⁰ Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 654.

²¹ Abū Dāwūd, *al-Sunan*, no. 552.

- هـ. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر قال خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى)).^{٢٢}
- و. عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)).^{٢٣}
- ز. أجاب الطحاوي في شرح مشكل الآثار: الصلوات الخمس واجب الحضور لها، وإقامتها بالجماعات وإن كان في ذلك مما قد يسقط بقيام بعض الناس دون بعض بقيتهم. وأنه قبل سقوطه عنهم بذلك يؤمرون جميعاً، ويؤخذ به حتى تقوم الصلاة على ما أمر الله عز وجل أن تقام عليه حتى يسقط الفرض، فكان فيها بما يسقط به، ومما يحقق ذلك حديث ابن أم مكتوم.^{٢٤} والذي جاء فيه أن السبب في ذلك هو القلة التي وجدها النبي ﷺ، ولكن كون وجود القلة وكونها أنها لم تقم بالجماعات قدح في تعبد الصحابة، فعلم أنه واجب على المطيقين له، وأن ذلك مما يخاطب به جميع أهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض، وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت تلك الجماعة المطلوبة لمثلها.^{٢٥}
- ذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية: احتج من قال بأنها سنة بـ:

- أ. قوله ﷺ: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) من رواية ابن عمر.^{٢٦}
- ب. عن أبي هريرة قال: ((بخمسة وعشرين درجة)).^{٢٧}
- ج. ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جاترين.^{٢٨}
- د. وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها.^{٢٩}
- هـ. وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة والحاكم وأبو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي ﷺ رخص لعناب حين

بإسناد صحيح أو حسن.

²² Abū Dāwūd, no. 551.

بإسناد ضعيف

²³ al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā*, no. 158.

²⁴ al-Ṭahāwī, *Sharḥ Musbkil al-Āthār*, 15:106.

²⁵ Yūsuf ibn Mūsā Abū al-Maḥāsin al-Ḥanafī, *al-Muṭaṣṣar Min al-Mukhtaṣar Min Musbkil al-Āthār* (Beirut: 'Alam al-Kutub, n.d.), 1:96.

²⁶ al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, no. 645; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 650.

²⁷ al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, no. 646; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 649.

²⁸ al-Nawawī, *al-Majmū' Sharḥ al-Mubadhdhab*, 4:191.

²⁹ al-Nawawī, 4:192.

شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من

حضرها.³⁰

و. وأما حديث ابن عباس فإسناده ضعيف.³¹

واحتج من قال بأنه فرض كفاية بـ:

أ. حديث مالك بن الحويرث قال: ((أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة

وكان رسول الله صلى الله عليه رحباً رفيقاً فظن أنا اشتقنا أهلنا فسلنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه

فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

ثم ليؤمكم أكبركم))³²

الرأي الشخصي: انطلاقاً من الحديث موضوع الدراسة وبعد اطلاع الباحث على مسألة حكم

صلاة الجماعة يترجح عنده ما ذهب إليه النووي³³ بعد تفصيل الكلام في المسألة وبيان حكم الجماعة إذا ما

كانت الصلاة هي الصلوات الخمس أم صلاة نافلة، أم أنها الجمعة، والذي تقرر عنده بعد نقله لأقوال أنها

فرض كفاية في الصلوات الخمس لكنها ليست شرط لصحة الصلاة، وأنها فرض عين في صلاة الجمعة، أما

في صلاة التطوع فيختلف الأمر فيها فمنها ما يشرع له الجماعة ومنها ما لا يشرع له.

٢، ١، ٢ الجانب الثاني

جاء في رواية أبي الزبير قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء، فقال: لئن لم يته

لأحرقن بيته على ما فيه.

أ. فلا ينكر مجيء الوعيد عاماً لأجل ما بلغه عن رجل واحد،³⁴ لأن دأبه كذلك ﷺ، ولا يستبعد من هذا

أي إضافة ما كان الواحد إلى الجماعة من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فالذي قاله هو عبد الله بن أبي،³⁵ فكذلك في هذا الحديث.

ب. قد يكون سبب تعدي الوعيد وتعميمه هو وقوف الجماعة والجيران على تخلف ذاك الرجل وعدم

إنكارهم عليه فكانوا مثله.

٢، ١، ٣ الجانب الثالث

³⁰ al-Nawawī, 4:192.

³¹ al-Nawawī, 4:192.

³² al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, no. 7246; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, no. 674.

³³ al-Nawawī, *al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadḍab*, 4:190.

³⁴ al-Ḥanafī, *al-Mu'taṣar Min al-Mukhtaṣar Min Musḥkil al-Āthār*, 1:96.

³⁵ al-Ḥanafī, 1:97.

قال قوم إنّ هذا الحديث في المنافقين: ومما استدلوا به على أنّ المقصود بالحديث هم المنافقون بأنّ الذين توعدهم النبي ﷺ بالتحريق هم المنافقون، لأنّ النبي ﷺ أقسم أنه لو يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، وليس هذا من صفات المؤمنين.³⁶

قال ابن قيق العيد: ويشهد له سياق الحديث من أوله وهو قوله (أثقل صلاة على المنافقين).³⁷ قال في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: يحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله ﷺ في روايات وطرق أخرى: (لو يعلم أحدهم أن يجد عظماً سمينا...)، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين والصحابة على فضلهم.³⁸

إنّ هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه، وفي مسجده؛ لأجل العظم السمين.

والذي يبدو أنّ ما ذهب إليه العلماء من إرجاع المقصود بالصنف المذكور في الحديث المنافقين نفاق الكفر فهذا مستبعد، لأنّ النبي ﷺ لم يعن بإخراج المنافقين إلى الصلاة ولا التفت إليهم في شيء من أمرهم.

أ. أمّا القرطبي فذهب إلى أنّ الحديث جاء في المؤمنين لما ورد بأنهم يصلّون في بيوتهم والمنافقون ليسوا كذلك، وهذا الظاهر لما جاء في رواية أبي داود من تصريح بأنهم قوم يصلون في بيوتهم.³⁹

ب. قيل إنّ التحريق يمكن أن يكون عاما في جميع الناس وقيل يمكن أن يكون المقصود به المنافقين في زمانه والظاهر الثاني، إذا ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق معلوم النفاق أو الشاك في دينه.

الرأي الشخصي: والذي يظهر أنّ الحديث على اختلاف رواياته وطرقه وارد في المنافقين لهذا جاء الحديث (ليس صلاة أثقل على المنافقين من....)، ولقوله: (لو يعلم أحدهم ليجد عرقاً...) فهذا وصف غير لائق بالمؤمن، لأنّ النفاق المراد هنا هو نفاق المعصية لا نفاق الكفر، استنادا لما في رواية عجلان (لا يشهدون العشاء في الجميع)، وقوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود: (ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة). وهذا

³⁶ Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn Zayn al-Dīn Abū al-Faḍl al-ʿIrāqī, *Ṭarḥ al-Tathrib Fī Sharḥ al-Taqrīb* (Beirut: Dār Ihya' al-Turāth al-ʿArabī, n.d.), 2:309.

³⁷ al-ʿIrāqī, 1:311.

³⁸ Ibn Mūsā al-Yaḥṣabī Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ, *Ikmāl al-Muʿlim Bi Fawā'id Muslim* (Mansoura: Dār al-Wafā', 1998), 2:622.

³⁹ al-ʿIrāqī, *Ṭarḥ al-Tathrib Fī Sharḥ al-Taqrīb*, 2:310.

لكون صاحب نفاق الكفر لا يصلي في بيته أصلاً، بالإضافة إلى استحالة صدور هذا الوعيد من النبي ﷺ في حق أصحاب نفاق الكفر وهم الذين لا تنفعهم صلاتهم لا في بيتهم ولا في المسجد، فمستبعد اعتناؤه بتأديبهم مع كونه معرضاً عنهم وعن عقوبتهم، فكان التهديد والوعيد لأصحاب نفاق المعصية لما كان عندهم من اعتقاد في عدم فرضية الجماعة والاستحقاق الحاصل بها والتهاون فيها. وهذا ما ذهب إليه ابن حجر.

٢, ٢ كيف ينهى النبي ﷺ عن شيء ثم يأتي به، فقد نهى في حديث آخر عن التعذيب بالنار ثم ورد بأنه هم بإحراق بيوت المتخلفين، وما هي الصلاة المقصودة التي تخلف عنها الناس؟

نوع الإشكالية: التعارض بين الأحاديث واختلاف بعضها مع بعض، ووجهه تعارض هذا الحديث مع حديث لا يعذب بالنار إلا رب النار. جوانب حل الإشكالية:

٢, ٢, ١ تعارض هذا الحديث مع حديث (لا يعذب بالنار إلا رب النار).

أ- التفصيل في مسألة جواز التعذيب بالنار (تحريق الأبدان).

قال الحنفية والظاهرية بالجواز،^{٤٠} وبه قال سفيان الثوري،^{٤١} وأجازه من الصحابة علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما،^{٤٢} واستدلوا على ما ذهبوا إليه ب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولم يستثن قتلاً من قتل.^{٤٣}

قال الجمهور:^{٤٤} يجوز للحاجة أو إذا كان أنكى للعدو التمثيل والتحريق، قال ابن قدامة: فأما حرقهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، ثم ذكر قول عبد الله بن قيس: لم يزل أمر الناس على هذا. وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا،^{٤٥} واختار ابن تيمية جواز التمثيل بالكفار على وجه القصاص،^{٤٦} واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

⁴⁰ Alī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Zāhirī Ibn Ḥazm, *al-Muḥallā Bi al-Āṭhār* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003), 7:294.

⁴¹ Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥafīd Ibn Rushd, *Bidāyat al-Muḥtabid Wa Nibāyat al-Muqtaṣid* (Dār Ibn Ḥazm, 1995), 2:339.

⁴² Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Riyadh: Dār al-Salām, 2000), 6:194.

⁴³ Ibn Rushd, *Bidāyat al-Muḥtabid Wa Nibāyat al-Muqtaṣid*, 2:339.

⁴⁴ Muḥammad ibn Aḥmad Abū Bakr al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1993), 10:32.

⁴⁵ Ibn Rushd, *Bidāyat al-Muḥtabid Wa Nibāyat al-Muqtaṣid*, 2:339.

⁴⁶ Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī al-Andalusī Abū al-Walīd al-Bājī, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatṭāʾ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1999), 3:321.

وكره التحريق عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، ويروى عن مالك،⁴⁷ والدليل على هذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلائاً وفلائاً لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائاً وفلائاً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))⁴⁸ وهو خبر بمعنى النهي.⁴⁹ الرأي الشخصي: بعد ما سبق بيانه وذكره من اختلاف في حكم التحريق بالنار بالنسبة للكافرين، يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز التحريق للحاجة، وتخريج المسألة الواردة في حكم صلاة الجماعة هو قياس المنافقين على الكافرين بجامع العلة بينهما وهي العصيان، فيكون جائزاً من النبي ﷺ أن يحرق بيوت من تخلفوا عن الصلاة.

ب- محاولة الجمع والتوفيق بين الحديثين

يحتمل أن يكون من باب التخويف من ترك الصلاة رأساً، وقد يكون على ترك الجماعة مع العلم بأنهم صلوا في بيوتهم،⁵⁰ ويحتمل أنه همّ على إتلاف الأموال على سبيل المبالغة في النكاية.⁵¹ ويحتمل أن يكون ذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم،⁵² ويجوز أن يكون النبي ﷺ أن يعاقب بما ذكر في الحديث وجائز ألا يفعل، لأنّ ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجاء هذا القول تأديباً للناس ثم الخيار في إنفاذه،⁵³ فهو من باب التشديد والمبالغة والوعيد لمن يتخلف عنها بلا عذر.

الرأي الشخصي: يمكن القول بأنّ حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، إذ المنع بالتحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، فكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلائاً وفلائاً لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائاً وفلائاً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)). دلّ على جواز التحريق بالنار ثمّ على نسخه، فيكون منعه على أن يعاقب بما همّ به هو الحديث الثاني ((لا يعذب بالنار إلا ربّ النار))، وعليه فلا يكون هناك تعارض بين الحديث وإنها بينهما نسخ.

⁴⁷ Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 6:146.

⁴⁸ al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, no. 3016.

⁴⁹ Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 6:194.

⁵⁰ al-ʿIrāqī, *Ṭarḥ al-Tathrīb Fī Sharḥ al-Taqrīb*, 2:210.

⁵¹ al-Bājī, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwāṭṭāʾ*, 2:230.

⁵² al-Bājī, 2:230.

⁵³ Yūsuf ibn ʿAbd Allāh Abū ʿUmar al-Namārī al-Qurṭubī Ibn ʿAbd al-Barr, *al-Tamhīd Limā Fī al-Muwāṭṭāʾ Min al-Maʿānī Wa al-Asānīd*, ed. Muṣṭafā al-ʿAlawī and Muḥammad al-Bakrī (Morocco: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 1967), 18:332.

الاختلاف ٢,٢,٢

اختلفت الروايات واختلف العلماء تبعاً لذلك في تعيين الصلاة المتوعد على تركها والتي وقع التهديد بسببها. جاء في رواية بأنها صلاة العشاء وورد هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطّ فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء)).

وفي رواية أخرى هي العشاء والصبح معاً، ودليل ذلك ما رواه الشيخان في بعض طرق الحديث: ((إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)).

وفي روايات أخرى هي الجمعة:

- رواية البيهقي ((فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة)).
- حديث مسلم وفيه لفظ صريح بأنها الجمعة ((لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)).

قيل الصلاة المتخلف عنها هي صلاة الجماعة، لحديث أسامة عند ابن ماجه جاء لفظ الجماعات.⁵⁴ الرأي الشخصي: كل ما ورد من الروايات صحيحة، ولا تضاد ولا اختلاف لجواز تعدد الواقعة، فمن باب الجمع بين الروايات الواردة في الحديث أن المقصود بالصلاة هو صلاة الجماعة وعليه تكون صلاة الفجر والعشاء والجمعة متضمنة في صلاة الجماعة، ويكون وجوبها في الجمعة من باب أولى وذلك لتحقيق مقصد الجماعة.

٢,٣ كيف ينهى النبي ﷺ عن فعل ثم يأتي به؟ وكيف لنبي الرحمة أن يحرق الأشخاص المتخلفون عن صلاة الجماعة وفي التحريق غلظة تنافي الرحمة؟

نوع الإشكالية: الاعتراض على عمل النبي ﷺ. ووجوه هذه الإشكالية:

الوجه الأول: لو حرق النبي ﷺ لكان تخلفاً عن الجماعة أيضاً فكيف له أن يأتي بفعل نهى عنه وهم بإحراق من وقع فيه؟

رد ابن حجر عن هذا في فتح الباري بقوله: (بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه)، وقال: (ليس فيه دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتدارك في جماعة أخرى).⁵⁵

⁵⁴ Ibn Mājah, *al-Sunan*, no. 795.

⁵⁵ Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 2:126.

ضف إلى ذلك أنّ النبي ﷺ كان لينطلق في جماعة أخرى لما جاء في الحديث ((ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))، فحين الانتهاء من التحريق إن وقع منه ﷺ يكون قيام جماعة أخرى ممكناً.

إنّ في الحديث رخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، فقد ذكر أنّ من الأعداء في التخلف عنها خوف فوات الغريم، وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء،⁵⁶ فيحمل على جواز التخلف عن الجماعة للمصلحة والحاجة كأن يتخلف المحتسب على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

الوجه الثاني: اتخاذ عمل النبي ﷺ دليل على رحمته وما سيذكر هنا يذكر كذلك في إشكالية التعذيب بالنار.

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية من جوانب:

٢،٣،١ الجانب الأول

ويتعلق هذا الجانب بحقيقة وقوع التحريق من النبي ﷺ وعدم وقوعه فعلاً.

إنّ التحريق الذي همّ به النبي ﷺ لم يحدث منه فعلاً ويمكن إدراج النقاط التالية لتوضيح المسألة:

أ. الهمّ دون العزم

وأصل العزم القوة.⁵⁷ وقال القاضي عياض إذا همّ أحدكم بأمر أي قصده واعتمده بهمة.⁵⁸ وقال

الجزجاني في التعريفات: الهمّ هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل.⁵⁹

وتوجيه الكلام في المسألة في أمرين:

من العلماء من قال بأن يجوز من النبي ﷺ الإحراق فعلاً، فإن النبي ﷺ لا يهّم إلا بما يجوز له فعله، فهذا الفعل الذي هو التحريق بالنار للمتخلف عن الجماعة يجوز للنبي ﷺ فعله،⁶⁰ وإنّما لم يفعل النبي ﷺ ما همّ به للمانع الذي ورد في رواية الإمام أحمد ومفادها لوجود النساء والذرية في البيوت فهم ممن لا تجب فيهم الجماعة قال رسول الله ﷺ: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت

⁵⁶ Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, 2:130.

⁵⁷ Ḥamd ibn Muḥammad Abū Sulaymān al-Bustī al-Khaṭṭābī, *Gharīb al-Ḥadīth*, ed. ʿAbd al-Karīm al-ʿAzbāwī, 2nd ed. (Makkah: Umm al-Qura University, 2001), 2:292.

⁵⁸ Ibn Mūsā al-Yaḥṣabī Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ, *Mashāriq al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār* (Tunisia: al-Maktabah al-ʿAtīqah, n.d.), 2:270.

⁵⁹ ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī, *Muʿjam al-Taʾrīfāt*, ed. Muḥammad Ṣiddīq al-Minshāwī (Cairo: Dār al-Faḍīlah, n.d.), 257.

⁶⁰ ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad Zayn al-Dīn Ibn Rajab al-Ḥanbalī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Madinah: Maktabah al-Ghurabāʾ al-Athariyyah, 1996), 5:459.

بالنار)). فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا تجب فيهم الجماعة، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب له امتنعت،⁶¹ فكان هذا مانعا للنبي ﷺ من تحريقها والاكتفاء بالهم على ذلك للمبالغة والتهديد. ومن العلماء من ذهب إلى أن المراد بالهم ليس الفعل وإنما التهديد والوعيد وذلك لكون المنافقين يخافون ولا يستحون، فكان من المناسب لهم التهديد والوعيد، ففعل النبي ﷺ قصد تهديدهم وإخافتهم، فلما بلغهم ذلك حافظوا على الجماعة وازداد المسلمون حرصا عليها، فكان ذلك ترميها لهم،⁶² فيه تقديم التهديد والوعيد على العقوبة، قال ابن دقيق العيد: (وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي عن العقوب، فيقدم الوعيد وتؤخر العقوبة).⁶³

٢, ٣, ٢ الجانب الثاني

ما هو المقصود بالتحريق الوارد هل للأبدان أم للبيوت والمتاع أم لهما معا؟ انطلاقا من اختلاف العلماء في توجيه حديث النبي ﷺ من المراد بالهم بالتحريق هل هو التهديد والتخويف؟ أم كان يراد بها حقيقة الفعل، اختلف من ذهب إلى أنها حقيقة في الفعل إلى المقصود بالتحريق الأبدان، أم البيوت والأمتعة. من العلماء من فهم بأن التحريق المقصود به البيوت والمتاع والأرواح معا، ومنهم من ذهب إلى أن المقصود هو تحريق البيوت والمتاع وليس الأرواح، فإن حدث واحترقت كانت الأرواح تبعا وليست مقصودة لذاتها. وذهب صاحب الذخيرة إلى أن لفظ أحرّق بتشديد الراء للتكثير والمبالغة في التحريق، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها.⁶⁴ وذهب ابن الملقن إلى جواز تعدّي العقوبة إلى المال والبدن، إذ الحديث فيه ما يدل على أن من ترك سنة من سنن النبي ﷺ يعاقب في نفسه وماله، إذ أن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان.⁶⁵ وجاء في فتح الباري: (النهي عن التحريق واقع في النفوس وذوات الأرواح، فإن قيل إن تحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه وهو ممنوع، قيل: إنها يقصد بالتحريق داره ومتاعه فإن أتى على نفسه لم يكن مقصودا

⁶¹ Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 4:459.

⁶² Mūsā Shāhīn Lāshīn, *Fatḥ al-Mun'im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (Cairo: Dār al-Shurūq, 2020), 3:372.

⁶³ Muḥammad ibn 'Alī Abū al-Fatḥ Taqīy al-Dīn Ibn Daqīq al-ʿId, *Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām* (Cairo: Maktabah al-Sunnah, 1994), 1:197.

⁶⁴ Muḥammad ibn 'Alī ibn Ādam al-Ithiyūbī, *Dhakhīrat al-'Uqbā Fī Sharḥ al-Mujtabā* (Riyadh: Dār al-Mī'rāj al-Dawliyyah, 1996), 1:541.

⁶⁵ 'Umar ibn 'Alī Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn Ibn al-Mulaqqīn, *al-Tawḍīḥ Li Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Qatar: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 2008), 15:499.

لذاته وإنما كان تبعاً)،^{٦٦} فيكون المقصود بذلك تحريق الديار والمتاع، وتحريق الأنفس لم يكن مقصوداً لذاته وإنما جاء تبعاً له.

٢,٣,٣ الجانب الثالث

مسألة التعزير بالمال بإتلافه. اختلف العلماء في جواز التعزير بالمال على قولين:
القول الأول: يرى جمهور الفقهاء جواز التعزير بالمال سواء كان ذلك بإتلاف المال أو أخذه. وإليك بعض النصوص من كل مذهب من المذاهب الثلاثة تبين آرائهم في ذلك:

أ. المذهب الحنفي

يرى الحنفية جواز التعزير بالمال، (ويكون أي التعزير: بالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وهدمها وكسر دنان الخمر وإن ملحوها).^{٦٧}
وقال في الحاشية نقلاً عن البزازیة: (ذكر الصدر الشهيد من أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره).^{٦٨}

أمّا بالنسبة للتعزير بأخذ المال فقد منع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وجوز الإمام أبو يوسف من الحنفية، قال ابن الهمام رحمه الله عليه: (وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما، أي -أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - وباقي الأئمة لا يجوز).^{٦٩}

ب. المذهب المالكي

يرى المالكية جواز التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً، قال ابن فرحون: (والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم تفصيل في ذلك، فمن ذلك ما روي: عن مالك أنه قال في الفاسق الذي يأوي إليه الفاسق وأهل الخمر يخرج من داره وتباع عليه، وكذا روي عنه أنه كان يستحب أن يحرق بيت الخمار المسلم الذي يبيع الخمر، وكذا النصراني بعد أن يزجر عن ذلك ولم ينزجر).^{٧٠}

ج. المذهب الحنبلي

⁶⁶ Ibn Rajab al-Ḥanbalī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 5:360.

⁶⁷ Muḥammad ibn 'Alī al-Hanafī al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukbtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār Wa Jāmi' al-Biḥār* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2002), 4:64.

⁶⁸ al-Ḥaṣkafī, 4:64.

⁶⁹ Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī Kamāl al-Dīn Ibn al-Humām and Aḥmad ibn Qawdir Qāḍī Zādeh, *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003), 5:345.

⁷⁰ Ibrāhīm ibn Muḥammad Abū al-Wafā' Burhān al-Dīn Ibn Farḥūn, *Tabṣīrat al-Ḥukkām Fī Uṣūl al-Aqḍiyah Wa Manābij al-Aḥkām* (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 2003), 2:163 with slight modification.

جواز التعزير بالمال سواء كان بالأخذ أو بالإتلاف، قال في كشف القناع: والتعزير بالمال سائغ قولاً واحداً وقول الموفق أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة.⁷¹

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزّر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.⁷²

أدلة المجيزين للتعزير بالمال:

- استدل المجيزون للتعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً بأدلة كثيرة
- قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨]، إن إبراهيم عليه السلام قد كسر أصنام المشركين، وهذا إتلاف للمنكر لردع الكفار وزجرهم، وتبين أن الأصنام لا تنفع ولا تضر، وقد قص الله سبحانه وتعالى علينا ذلك من غير إنكار فكان شرعاً لنا، وكان دليلاً على جواز التعزير بالمال.
- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، ففي الآية دليل على أن الرسول ﷺ أمر بقطع نخيل يهود بني النضير وقطع أشجارهم ليجبرهم على التسليم له أثناء الحصار وأنزل الله تعالى هذه الآية يؤيد فعل الرسول ذلك، فدل على جواز التعزير بالمال إذ أن الشجر والنخل من المال.
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْتَحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنْنِسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]. فدل على جواز التعزير بالمال.
- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال اكسروها، قالوا ألا نهرقها ونغسلها؟ قال اغسلوها رواه مسلم، ففي الحديث دلالة على أن أمر الرسول ﷺ بكسرها دليل على جواز التعزير بالمال.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء رواه

⁷¹ Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qinā' an Matn al-Iqnā'* (Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1997), 6:125.

⁷² Sāmī ibn Muḥammad Ibn Jād Allah, *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah Li Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah Ladā Talamidhibi* (Jeddah: Mujaḥḥad al-Fiqh al-Islāmī, n.d.), 516–17.

البخاري ومسلم،⁷³ دلّ الحديث على أنّ الرسول ﷺ همّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة، فدل على جواز التعزير بالمال، لأن الرسول ﷺ لا يهم إلا بما هو جائز.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أملك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما زاد في رواية: أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما. رواه مسلم وأبو داود والنسائي،⁷⁴ فالرسول ﷺ أمره أن يحرقهما عقوبة له لمشابهته الكفار، فدل على جواز التعزير بالمال.

وقد نوّقت هذه الأدلة من قبل المانعين بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت.

الرد على المناقشة:

قد رد على هذا الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: ومن قال أنّ العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ثم قال ومن ادعى أنها منسوخة بالإجماع فهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة.⁷⁵

القول الثاني: يرى بعض العلماء عدم جواز التعزير بالمال، وهذا قول الشافعية في المذهب الجديد، أما القديم: فهو موافق للجمهور، وقد قال به بعض العلماء غير الشافعية، قال العلامة أبو الضياء الشيرازي رحمه الله: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال،⁷⁶ وقال الجرذاني: ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال.⁷⁷

أدلة المانعين من التعزير بالمال:

استدل الشافعية ومن وافقهم على منع التعزير بالمال بأدلة منها:

أ. عموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم إلا بحق، ومنها:

⁷³ Ibn Hajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 2:125.

⁷⁴ al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr, *Jāmiʿ al-Uṣūl Fī Aḥādīth al-Rasūl*, ed. ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ (Maktabah al-Ḥilwānī, 1969), 11:281.

⁷⁵ Muḥammad ibn Abū Bakr Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah Fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah* (Jeddah: Muḥammaaʿ al-Fiḥ al-Islāmī, 2007), 309.

⁷⁶ ʿAlī ibn ʿAlī Nūr al-Dīn Abū al-Ḍiyāʾ al-Shabrāmālīsī, *Ḥāshiyah Abī al-Ḍiyāʾ Nūr al-Dīn ʿAlī Ibn ʿAlī al-Shabrāmālīsī*, in *Nihāyat al-Muḥtāj Ilā Sharḥ al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003), 8:19.

⁷⁷ Muḥammad ʿAbd Allāh al-Jardānī, *Fatḥ al-ʿAllām Bi Sharḥ Mursbid al-Anām* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997), 3:906.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

إن في الآيات دلالة على حرمة أخذ أموال الناس بالباطل والتعزير بأخذ المال يعتبر من أخذ أموال الناس بالباطل فلا يجوز إذاً.

ب. حديث أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . رواه البخاري^{٧٨}

وكذلك قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه رواه الدارقطني^{٧٩}

إن في الحديثين دلالة على أن الرسول ﷺ حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

ج. أن إباحة التعزير بالمال قد يغري الحكام الظلمة فيأخذون أموال الناس بالباطل.^{٨٠}

الرأي الشخصي في المسألة: بعد الاطلاع على المسألة والبحث في الأدلة بين المجيزين والمانعين، يرى الباحث أن القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلتهم وخصوصيتها بالمسألة بخلاف ما ورد من أدلة المخالفين والتي مفادها أن النصوص عامة، والعام يخص بالخاص، ولأن التعزير بالمال قد يكون أشد زجراً من غيره من العقوبات، وذلك لحب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه.

٤, ٢ الفوائد والدروس المستفادة من الحديث

- إن المنافقين على نوعين: منافق نفاق كفر مخرج من الملة، ومنافق نفاق معصية، والذي أشار إليه الحديث المنافقين نفاق المعصية.
- إن الصلاة ثقيلة على المنافقين وهي أشد ثقل عليهم في العشاء والصبح، كون هاتين الصلاتين وقتيهما يكون في مقابلة النوم والراحة.

⁷⁸ Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Ṣan'ānī, *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām*, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif, 2006), 2:264.

⁷⁹ 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh Abū al-Barakāt Majd al-Dīn Ibn Taymiyyah, *al-Muntaqā Min Akbbār al-Muṣṭafā* (Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1931), 4:140.

⁸⁰ 'Abd al-Qādir Audah, *al-Tasbīr al-Jinā'ī al-Islāmī Muqāranan Bi al-Qānūn al-Waḍ'ī* (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, n.d.), 1:706.

- إن صلاة الصبح والعشاء ثقيلتين على المنافقين لأنّ تأديتهما تكون في الظلمة ولا يُتطلع في الغالب على المصلّين بخلاف الصلوات الأخرى.
- إنّ في الحديث دلالة صريحة على وجوب صلاة الجماعة على الرجال.
- إن النبي ﷺ لم يأذن للأعمى في التخلف عن الجماعة فدلّ ذلك على حرص النبي ﷺ على الحثّ على حضور صلاة الجماعة.
- إن تارك صلاة الجماعة لغير علة أو عذر آثم ويعتبر من المنافقين، وهذا ما دلّ عليه حديث ابن أمّ مكتوم.
- إنّ النبي ﷺ همّ بتحريق بيوت من تخلفوا عن صلاة الجماعة لكنّه لم يحرق بالفعل، ولعلّ كان همّه من قبيل المبالغة والتشديد في الحثّ على صلاة الجماعة.
- إن النبي ﷺ امتنع من التحريق مع قدرته على فعله لأحد الأمرين: إما لوجود الأطفال والنساء في بيوت المتخلفين وهم غير مطالبون بصلاة الجماعة على وجه الإلزام، وإما لأنّ الحديث نسخه حديث لا يعذب بالنار إلا ربّ النار .
- يجوز أن يرد من النبي ألفاظ مختلفة وذلك بحسب الوقائع، فكما تبيّن في الروايات المختلفة في تحديد الصلاة التي تخلف عنها المنافقون.
- إنّ الصلاة الواجبة على الرجال الجماعة فيها هيّ الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وتأكيد النبي ﷺ للصبح والجمعة إنّما كان من قبيل أنّهما قد يعجز عنهما المسلم.
- إن صلاة الجماعة مظهر من مظاهر المساواة والأخوة بين المسلمين، خاصّة في ظلّ ما يحاك للمسلمين من محاولة تفرقتهم وكسر شوكتهم وإبعادهم عن دينهم.

خاتمة

بعد تناول هذا الحديث بالدراسة والبحث، والاطلاع عليه في مضامنه، وتخرجه والخلوص إلى أنّ الحديث صحيح باختلاف طرق ورواياته، يمكن القول إنه ليس فيه تعارض أو إشكالات بل كلها مجرد قصور فهم أو توهم، أو محاولة للتشكيك في أحاديث المصطفى ﷺ، وقد توسعت الألفاظ فيه وتعددت، وهذا التعدد يكمل بعضه بعضا ولا يتعارض، فحسب ما استنتجه الباحث أنّ صلاة الجماعة هي كما ذهب إليه النووي وفصله أنّها فرض كفاية في الصلوات الخمس، وفرض عين في صلاة الجمعة، ويختلف حكمها في صلاة النافلة، كما أنّ أهمّ بالتحريق همّ بما يستطيع النبي ﷺ فعله، ولكن لم يفعله مع حصول الاستطاعة حيث أنّه همّ فقط لوجود المانع، وهمّ النبي ﷺ ليس من باب القيام به ولا من باب التهديد الفعلي، وإنّا من باب التشديد والتحذير على سوء الفعل والتنبيه والحثّ على السعي لمخالفة ذلك وعدم الوقوع فيه لما في ذلك من التشبّه بالمنافقين، ووعيد عنه لمن يتخلف عنها بلا عذر، كما أنّه لا تعارض بين القرآن وبين الحديث وإنّما هو من قبيل حمل المطلق على المقيّد وتخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، كما أرجع الباحث تعدد الروايات الواردة في الحديث إلى تعدد الوقائع والأخبار وهذا حديث في كثير من الأحاديث كحديث سفر المرأة بلا محرم.

References

- Abū Dāwūd al-Ṭayālīsī, Sulaymān ibn Dāwūd. *Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī*. Edited by Muḥammad ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Saudi Arabia: Hajar li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 1999.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sajistānī. *al-Sunan*. Edited by Muḥammad 'Awwāmah. 1st ed. Beirut: Mu'assasah al-Rayyān, 1998.
- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī al-Andalusī Abū al-Walīd. *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatṭā*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khasrawjirdī. *al-Sunan al-Kubrā*. Edited by Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amru Abū Bakr. *al-Baḥr al-Zakḥkhār (Musnad al-Bazzār)*. Edited by Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allah. Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1988.
- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'*. Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1997.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 2001.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ibn al-Bayyī' Abū 'Abd Allāh. *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.
- al-Ḥanafī, Yūsuf ibn Mūsā Abū al-Maḥāsīn. *al-Mu'taṣar Min al-Mukhtaṣar Min Mushkil al-Āthār*. Beirut: 'Ālam al-Kutub, n.d.
- al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn 'Alī al-Hanafī. *al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār Wa Jāmi' al-Biḥār*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2002.
- al-Haythamī, 'Alī ibn Abū Bakr Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn. *Majma' al-Zawā'id Wa Manba' al-Fawā'id*. Edited by Ḥusayn Salīm Asad. Beirut: Dār al-Minhāj, 2015.
- al-Ithyūbī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Ādam. *Dhakhīrat al-'Uqbā Fī Sharḥ al-Mujtabā*. Riyadh: Dār al-Mī'rāj al-Dawliyyah, 1996.
- al-Jardānī, Muḥammad 'Abd Allāh. *Faṭḥ al-'Allām Bi Sharḥ Murshid al-Anām*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997.
- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad. *Mu'jam al-Ta'rīfāt*. Edited by Muḥammad Ṣiddīq al-Minshāwī. Cairo: Dār al-Faḍīlah, n.d.
- al-Khaṭṭābī, Ḥamd ibn Muḥammad Abū Sulaymān al-Bustī. *Gharīb al-Ḥadīth*. Edited by 'Abd al-Karīm al-'Azabawī. 2nd ed. Makkah: Umm al-Qura University, 2001.
- al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb Abū 'Abd al-Raḥmān. *al-Mujtabā Min al-Sunan*. Edited by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah, 1986.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā. *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*. Edited by Muḥammad Najīb al-Muṭṭī. Maktabah al-Irshād, n.d.
- al-Qāḍī 'Iyād, Ibn Mūsā al-Yaḥṣabī Abū al-Faḍl. *Ikmāl al-Mu'lim Bi Fawā'id Muslim*. Mansoura: Dār al-Wafā', 1998.
- . *Mashāriq al-Anwār 'alā Ṣiḥāḥ al-Āthār*. Tunisia: al-Maktabah al-'Atīqah, n.d.

- al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr. *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām*. Edited by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif, 2006.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Bakr. *al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1993.
- al-Shabrāmāllisī, 'Alī ibn 'Alī Nūr al-Dīn Abū al-Ḍiyā'. 'Ḥāshiyah Abī al-Ḍiyā' Nūr al-Dīn 'Alī Ibn 'Alī al-Shabrāmāllisī'. In *Nihāyat al-Muḥtāj Ilā Sharḥ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- al-Ṭabrānī, Sulaymān ibn Aḥmad. *al-Mu'jam al-Awsaṭ*. Edited by Ṭāriq 'Awaḍ Allah. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1995.
- . *al-Mu'jam al-Kabīr*. Edited by Ḥamdī 'Abd al-Majīd al-Salafī. Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1983.
- al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah Abū Ja'far. *Sharḥ Mushkil al-Āthār*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1994.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Isā Abū 'Isā. *al-Jāmi' al-Kabīr*. Edited by Bashir Awwad Ma'ruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.
- al-'Irāqī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn Zayn al-Dīn Abū al-Faḍl. *Ṭarḥ al-Tathrīb Fī Sharḥ al-Taqrīb*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.
- Audah, 'Abd al-Qādir. *al-Tashrī' al-Jinā'ī al-Islāmī Muqāraran Bi al-Qānūn al-Waḍ'ī*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, n.d.
- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī. *Jāmi' al-Uṣūl Fī Aḥādīth al-Rasūl*. Edited by 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ. Maktabah al-Ḥilwānī, 1969.
- Ibn al-Humām, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī Kamāl al-Dīn, and Aḥmad ibn Qawḍir Qāḍī Zādeh. *Sharḥ Faṭḥ al-Qadīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn. *al-Tawḍīḥ Li Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Qatar: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 2008.
- Ibn Balbān, 'Alī 'Alā' al-Dīn. *al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1988.
- Ibn Daqīq al-'Id, Muḥammad ibn 'Alī Abū al-Faṭḥ Taqīy al-Dīn. *Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām*. Cairo: Maktabah al-Sunnah, 1994.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn Muḥammad Abū al-Wafā' Burhān al-Dīn. *Tabṣīrat al-Ḥukkām Fī Uṣūl al-Aqḍīyah Wa Manāḥij al-Aḥkām*. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 2003.
- Ibn Hajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī. *Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Dār al-Salām, 2000.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad Abū Abd Allāh. *al-Musnad*. Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2001.
- Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Zāhirī. *al-Muḥallā Bi al-Āthār*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- Ibn Jād Allah, Sāmī ibn Muḥammad. *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah Li Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah Ladā Talāmīdhihi*. Jeddah: Mujamma' al-Fiqh al-Islāmī, n.d.
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Ishāq Abū Bakr. *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*. Edited by Muhammad Mustofa al-Azami. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1980.

- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī Abū 'Abd Allāh. *al-Sunan*. Edited by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Dār al-Jīl, 1998.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abū Bakr Shams al-Dīn. *al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah Fī al-Siyāsah al-Shar'iyyah*. Jeddah: Mujamma' al-Fiqh al-Islāmī, 2007.
- Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad Zayn al-Dīn. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Madinah: Maktabah al-Ghurabā' al-Athariyyah, 1996.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥafīd. *Bidāyat al-Mujtahid Wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. Dār Ibn Ḥazm, 1995.
- Ibn Taymiyyah, 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh Abū al-Barakāt Majd al-Dīn. *al-Muntaqā Min Akhbār al-Muṣṭafā*. Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1931.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh Abū 'Umar al-Namarī al-Qurṭubī. *al-Tamhīd Limā Fī al-Muwatta' Min al-Ma'ānī Wa al-Asānīd*. Edited by Muṣṭafā al-'Alawī and Muḥammad al-Bakrī. Morocco: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 1967.
- Lāshīn, Mūsā Shāhīn. *Fatḥ al-Mun'im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cairo: Dār al-Shurūq, 2020.
- Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.